CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.236
9 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة

محضر موجز للجلسة المائتين والسادسة والثلاثين

المعقودة يوم الثلاثاء، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠، نيويورك

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الأولي لمدغشقر (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذت السيدة رجاونسون والسيد راكوتوندرامبوا (مدغشقر) لهما مكانا إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة رجاونسون (مدغشقر): قدمت تقرير بلدها (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)، وقالت إن بلدها يعاني من قلة البيانات الاحصائية المستكملة والموثوق بها. ومثال على ذلك فإن أحدث بيانات تعداد السكان المتوافرة لدى بلدها تعود الى عام ١٩٧٥، لذلك فإن التقرير يستند الى بيانات محدودة ومركزة قطاعيا. وذكرت أنه في عام ١٩٩١ أفضى تحرك شعبي الى إنشاء مؤسسات جديدة بما فيها سن دستور جديد، تضمن بموجبه المساواة لجميع المواطنين دون أي شكل من أشكال التمييز. ويتضمن القانون الخاص بالسياسة الوطنية السكانية والذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بابا بكامله مخصصا للمرأة، وترد فيه خطوات تعد لازمة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وقد شاركت مدغشقر في حلقة دراسية إقليمية عقدت في السنغال عام ١٩٩٣، وهي تتخذ الاستعدادات من أجل المؤتمر الاقليمي الذي سيعقد في داكار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في إطار الاستعدادات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥. لتلك الغاية، نظمت حلقة عمل وطنية معنية بالمرأة والتنمية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في أنتاناريفو؛ وبالاضافة الى ذلك عقدت خمس حلقات عمل إقليمية في عام ١٩٩٣ حيث أنشأت ممثلات الجمعيات النسائية وحدات خاصة بالمرأة وبالتنمية وتوصلت الى وضع خطط للتنمية الاقليمية.

٣ - وفيما يتعلق بالتقرير نفسه ذكرت أن المواد ١ و ٢ و ٣ صيغت فضفاضة لا تسمح بإبداء أي تعليق محدد عليها. وبعد أن استرعت الانتباه الى التعليق الخاص بالمادة ٤، ذكرت أن مدغشقر لم تتخذ بعد أي إجراءات خاصة مؤقتة لإقرار المساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق بالمادة ٥ قالت إن من الصعوبة قياس المدى الذي تغيرت به أنماط السلوك. ومع ذلك تكلف وزارة الدولة لشؤون السكان على تنفيذ مشروع يموله صندوق الأمم المتحدة للسكان ويشمل التعليم والدعم المستندين الى الأسرة من أجل استخدام المرأة لحسابها الخاص. ومثل هذا التعليم المستند الى الأسرة يتضمن أمورا شتى من بينها توعية المرأة بحقوقها. وثمة دور شديد الأهمية تؤديه بهذا الخصوص منظمتان جديدتان غير حكوميتين ورابطة مالغاسي للصحفيات ورابطة الحقوقيات لإعلاء القانون.

٤ - وأشارت الى المادة ٦ فقالت إن البغاء مشكلة تقع في إطار القطاع غير الرسمي. وذكرت أن الدولة لا تمارس رقابة على البغاء، وبشكل عام فإن النساء الممارسات لتلك المهنة فقيرات لدرجة أن ليس أمامهن سوى هذا السبيل من أجل البقاء. وهناك مشكلة ثانية وهي الفجوة القائمة بين إصدار القوانين وتنفيذها؛ تلك الفجوة الناتجة من الحجم المحدود لقوة الشرطة، التي لا تعمل بالواقع إلا في الأماكن الحضرية. وأدى النزوح من المناطق الريفية، الى جانب زيادة في سكان المدن أنفسهم، الى زيادة مخيفة

(السيدة رجاونسون، مدغشقر)

في حجم البغاء. وبسبب تجميد العدد الاجمالي لوظائف القطاع العام على نحو ما رسم به البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فإن حكومتها لا تستطيع توظيف مزيد من ضباط الشرطة.

٥ - وتحدثت عن المادة ٧، فقالت إنه لا يوجد إلا سيدة واحدة عضوا في الحكومة، وهي تتولى وزارة للتعليم العالي،؛ ويوجد في الجمعية الوطنية ٧ نائبات من أصل ١٣٨ نائبا (كان العدد سابقا ٤) اثنتان منهن يتمتعن بعضوية المكتب الدائم. وكان أول رئيس لمحكمة الاستئناف امرأة فيما تتولى امرأة منصب مراقب الحسابات العام للشرطة.

٦ - وأشارت الى المادة ٨، فقالت إن مما يؤسف له أنه لم يتم تعيين سفيرة منذ أن استقلت مدغشقر في عام ١٩٦٠.

٧ - وذكرت أنه لا يوجد على حد علمها مشاكل أو عدم مساواة في القضايا الخاصة بالجنسية (المادة ٩).

٨ - وتكلمت عن المادة ١٠، فأشارت الى أن البنات والبنين والرجال والنساء تتاح لهم سبل متساوية للحصول على التعليم. وفي واحدة من المقاطعات الست لمدغشقر، تسجل البنات معدل أعلى من الالتحاق بالمدارس عن الفتيان. كما أن معدل نجاح الفتيات أعلى بشكل عام من معدل النجاح بين الفتيان. إلا أن ما يهدد تلك المساواة هو الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي تسود مدغشقر، وإذا كان أولياء الأمور لا يستطيعون إرسال جميع أولادهم الى المدرسة، فقد جرت العادة أن تكون الفتيات هن الضحية.

٩ - وفيما يتصل بالاستخدام (المادة ١١) قالت إن القانون يضمن الحقوق نفسها للمرأة والرجل في الحكومة وفي القطاع الخاص. وفي عام ١٩٩٣ سجلت شكاوى عن التحرشات الجنسية وعن الفصل بسبب الحمل، في صفوف النساء العاملات في مصانع بالمناطق الحرة؛ مع أن تلك المناطق تخضع لقوانين العمل، إلا أن أصحاب المصانع يميلون الى التهديد بالانتقال الى مكان آخر إذا تلقوا شكاوى؛ ويوجد دائما عدد كبير من النساء المتحمسات للعمل في مثل هذه المصانع. وبما أن الأجور في مدغشقر هي على ما يبدو من أدنى الأجور في العالم، يتم كل شهر إصدار تراخيص جديدة لإنشاء مثل تلك المصانع، التي تقوم بشكل رئيسي بصنع الملابس. ولذلك فإن الوضع يستلزم المتابعة عن كثب كي لا يستمر تحقيق المصالح الاقتصادية وخلق فرص جديدة للعمل على حساب كرامة المرأة العاملة.

١٠ - وذكرت أن هناك مساواة بين المرأة والرجل وبين الفتيان والفتيات في المسائل الخاصة بالصحة (المادة ١٢)، إلا أنه طرأت في السنوات الأخيرة زيادة في معدل الوفيات لدى الأمهات، بسبب انعدام

(السيدة رجاونسون، مدغشقر)

الرعاية الطبية بشكل رئيسي، لا سيما في المناطق الريفية، وبسبب عدم السيطرة على الإنجاب بالرغم من تنفيذ السياسة السكانية الوطنية.

١١ - وأعلنت أن المساواة مكفولة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع للمرأة المالاغاسية في المجالات المشار اليها في المادة ١٣. أما فيما يتعلق بالمادة ١٥ فهناك منطقة فرعية في مدغشقر لا تتمتع فيها المرأة طبقا للقانون العرفي بحق وراثة الأرض عن أبيها أو عن زوجها، إلا وإن كانت تلك العادة تتغير بصورة بطيئة.

١٢ - واسترسلت قائلة إن المرأة تتمتع بالمساواة فيما يتعلق بمجالي الزواج والعلاقات الأسرية (المادة ١٦) إذ أن للزوجة الملغاشية الحق في الاحتفاظ بالاسم الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا تختار إلا قلة أن تحمل اسم الزوج. غير أن القانون الخاص بالزنا يشكل مثالا واضحا عن المعاملة غير المتساوية للمرأة؛ فبالنسبة للرجل يعد الزنا جرما ثانويا يتعرض فيه لغرامة، في حين أنه بالنسبة للمرأة جريمة يعاقب عليها بالسجن. وستقوم النائبات في الجمعية العامة بطرح تلك المسألة في أقرب وقت ممكن. وبالرغم من تمتع المرأة الملغاشية بالمساواة مع الرجل في مجال الزواج، إلا أن ٣٠ في المائة فقط من الأزواج يتزوجون بموجب القانون المدني، في حين أن جميع الآخرين يتعاشرون خارج هذا الإطار أو يتزوجون بموجب القانون العرفي.

١٣ - ومضت قائلة إنه برغم ما يتاح للمرأة من مساواة مع الرجل بموجب القوانين التي سنت بعد حصول مدغشقر على استقلالها، فإن العلاقات الاجتماعية لمعظم السكان مازالت محكومة بالقانون العرفي، وعليه فالمرأة بحاجة الى أن تكون واعية بحقوقها بغية التمتع بها الى الحد الأقصى. وهناك منظمتان غير حكوميتين تعملان عن كثب مع مديرية شؤون المرأة والطفل لتوفير إمكانية الحصول على المعلومات لا سيما للمرأة الريفية.

١٤ - وقالت إن جمعية النساء المنظمات للمشاريع لمدغشقر التي شكلت مؤخرا، تسعى لإيجاد وسائل تكفل المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة الاقتصادية. وإن النساء الأعضاء في الجمعية الوطنية يخططن بوضع استراتيجية من أجل زيادة إدماج المرأة في الحياة السياسية.

١٥ - السيدة غارسا برنسو: قالت إن التقرير يفتقر الى البيانات الإحصائية التي تتيح اللجنة تقييم إنجازات الحكومة والمنظمات غير الحكومية في مجال النهوض بالمرأة. وأشارت الى أنه لم تتم على الإطلاق تغطية بعض مواد الاتفاقية، وأن ممثلة مدغشقر قالت إن المواد ١ و ٢ و ٣ لا تتطلب تعليقا محددا. مع أن المادة ٢ تشكل جوهر الاتفاقية لأنها تشير الى الهيكل الذي تحتاجه الدول من أجل أن تضمن المساواة بين الرجل والمرأة قانونا.

(السيدة غارسا برنسو)

١٦ - وقالت إن من الواضح أن مجتمع الملغاسي يتسم بنزعات أبوية شديدة جدا، حيث يقتصر فيه على قيام المرأة بأدوارها المنزلية التقليدية. وتدعو الحاجة الى أن تقوم الحكومة الى جانب المنظمات غير الحكومية، ببذل جهود دؤوبة لما فيه مصلحة المرأة. وفي حين أن الأنشطة التي تقوم بها مديرية الشؤون الخاصة بالمرأة والطفل مدعاة للثناء، إلا أن ارتباطها بالالتزامات المنزلية للمرأة لا يكون من شأنه سوى تركيز العمل العام التقليدي من أجل المرأة. وتتأكد تلك الحالة في مجال الفرص التعليمية للمرأة ومشاركتها في العمل، لأنه يبدو أن المرأة تنزع الى ممارسة وظائف تشكل امتدادا لمهماتها المنزلية. وليس من الواضح فيما إذا كانت العقبات التي تقف بوجه توظيف الأنثى والواردة في الصفحة ٩ من التقرير هي مجرد انعكاس للمواقف العامة، أو إذا ما كانت الحكومة تشارك بالواقع تلك المواقف. وإذا كانت الحالة تتمثل في الوضع الأخير، فإن ذلك يعد مثالا واضحا للتحيز الجنسي. وبالفعل، فإذا كان هذا هو الإطار الثقافي القائم في مدغشقر فإن هناك حاجة لإحداث تغيرات رئيسية في العقليات.

١٧ - السيدة دو رامسي: قالت إنه نظرا لاحتواء التقرير على إحصاءات قليلة جدا، فمن الصعب على اللجنة تكوين صورة واضحة عن حالة المرأة. وهناك من العوامل الاقتصادية ما يعوق الجهود التي تبذلها مدغشقر لمعاملة المرأة معاملة متساوية، مثلما هو الحال في عديد من بلدان العالم الثالث. ويتوجب على مدغشقر مواصلة جهودها لضمان حقوق متساوية للمرأة، وذلك لما فيه خير الأمة برمتها، وعليها، قبل كل شيء، أن تعمل على تغيير عقليات الناس.

١٨ - السيدة أوويدراووغو: قالت إنه بالرغم من محدودية المعلومات المقدمة بشأن بعض مواد الاتفاقية، إلا أن التقرير حرص على التعليق على الاتفاقية بندا بندا. ومما يبعث على الأمل وجود سياسة متماسكة من أجل النهوض بالمرأة بواسطة آلية تنسيق واحدة، تستطيع مواءمة الأعمال الخاصة بالمرأة، والاضطلاع بإجراءات التقييم والمتابعة، وتواجد هيئة واحدة معنية بالقضايا التي تؤثر على المرأة والطفل، ألا وهي مديرية شؤون المرأة والطفل.

١٩ - وذكرت أنه يصعب على اللجنة، في الوقت نفسه، أن تقيم أثر البرامج المنفذة، إذ لم يتم إجراء أي تقييم لها. ومن الواضح أنه يجب إعضاء الأولوية للبرامج الإعلامية بغية مكافحة وطأة التقاليد.

٢٠ - السيدة شوب ـ شيلنغ: قالت إن الحالة في مدغشقر صعبة التقييم بسبب نقص المعلومات. وينبغي أن تتضمن التقارير المقبلة مزيدا من المعلومات عن دور التقاليد. وذكرت أنها فهمت أن مدغشقر تحوي نحو ٤٠ مجموعة إثنية مختلفة، وتساءلت عن الكيفية التي تؤثر بها تلك الحالة على مركز المرأة. واستفسرت كذلك عن الديانة أو الديانات السائدة وعن الأثر الذي تتركه على المرأة.

المادة ٤

٢١ - السيدة كارترايت: قالت إنها قرأت التقرير في ظل شعور بالقلق، مما يبدو من أن حكومة مدغشقر لديها أحكام في متن القانون فحسب للمساواة بين الرجل والمرأة، فيما أحرز القليل في مجال المساواة على صعيد الواقع الفعلي، ففيما يتعلق بالمادة ٨ مثلا يشير التقرير فقط الى أنه لا يوجد نص قانوني يمنع المرأة المالاغاسية أو يقيد حريتها من تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، ولكن على الحكومة التزاما في الواقع بأن تعمل بموجب المادة ٤ على تحقيق التمثيل المتساوي في ذلك الميدان. وجميع المجالات الأخرى في الحياة العامة والخاصة. ثم استعلمت عما إذا كانت الحكومة تزمع معالجة تلك القضية في المستقبل القريب.

٢٢ - السيدة ماكينين: قالت إن من المؤسف عدم اتخاذ مدغشقر أي إجراءات مرحلية خاصة لإقرار المساواة بين الجنسين، فمثل هذه الإجراءات تعد سبيلا بالغ الفعالية لتحقيق المساواة الحقيقية. واستعلمت عما إذا كان لدى الحكومة أي جدول زمني من أجل اتخاذ إجراءات خاصة، لا سيما في مجالي السياسات والتعليم.

٢٣ - السيدة شوب ـ شيلينغ: قالت إن المادة ٤ تعد أهم الآليات في الاتفاقية من أجل التعجيل في عملية المساواة للمرأة. ويتضمن التقرير عددا من الأمثلة على الإجراءات المتخذة التي تتطابق مع المادة ٤، مثل إنشاء وحدات "المرأة والتنمية". ولسوف تقوم حكومة مدغشقر في تقريرها القادم، باستعراض الإجراءات التي تتخذها من أجل تحديد مدى اتصالها بالمادة ٤.

المادة ٥

٢٤ - السيدة كارترايث: قالت إن المعلومات المقدمة بخصوص المادة ٥ تظهر وجود تمييز خطير ضد المرأة في مكان العمل. ولم تتم الإشارة إلى وجود أي مخطط لتمكين المرأة من الإنخراط في جميع فئات الأعمال. والجهود التي تبذلها مديرية الشؤون الخاصة بالمرأة والطفل مدعاة للثناء، إلا أنها موجهة فقط نحو مساعدة المرأة على ممارسة أعمال نسوية تقليدية لا يتبدل أجرها المنخفض ومركزها المتدني. ومن الأهمية بمكان أن تتاح للمرأة إمكانية الالتحاق بأعمال ذات أجور أعلى، لا سيما وأن عددا ضخما من النساء يعلن أنفسهن وأسرهن. ثم استفسرت عما إذا كانت حكومة مدغشقر ستقوم بتحسين نصيب المرأة في مكان العمل بصفته قضية عاجلة.

المادة ٦

٢٥ - السيدة بوستيلو: قالت إن المعلومات الواردة في التقرير بشأن البغاء لم تأخذ بالحسبان التوصيات العامة التي قدمتها اللجنة، لا سيما التوصية ١٩ بشأن العنف، الذي توليه اللجنة أهمية كبيرة، بوصفه مظهرا من مظاهر التمييز ضد المرأة. وثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات لمعرفة ما إذا كان للبغايا نفس الحقوق العائدة لغيرهن من النساء في هذا الصدد. وسألت ما إذا كان يتاح للبغايا سبل الحصول على الخدمات الصحية بما فيها المعلومات الخاصة بالأمراض التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي، لا سيما متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، واستعلمت عن الطريقة التي ينظر بها المجتمع إلى البغايا.

المادة ٧

٢٦ - السيدة بوستيلو: قالت إنها سترحب بالمزيد من المعلومات بشأن دور المرأة في الحياة السياسية لمدغشقر وبشأن نتائج الجهود المبذولة، ومن بينها البرامج التشريعية، لزيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وفي صوغ السياسات العامة.

٢٧ - وأشارت إلى أن المنظمات غير الحكومية قد لعبت دورا مفيدا في المساعدة على بلوغ أهداف الاتفاقية، وقالت إنه ينبغي أن تنعكس جهودها في مختلف التقارير. وتساءلت عما إذا جرت استشارة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في مسألة إعداد التقرير الحالي.

٢٨ - السيدة شوب ـ شيلينغ: أعربت عن قلقها إزاء الأعداد القليلة جدا من النساء اللواتي يشاركن في الحياة السياسية للبلاد. وتساءلت عما إذا كانت تعزى هذه الحالة إلى ما يسود من الصور النمطية الجامدة أو إلى نقص التدريب، أو الأعباء المنزلية الثقيلة للمرأة. ويتعين على الحكومة أن تحدد الأسباب الكامنة وراء ذلك، وأن تضع برامج لعلاج الحالة مع رفع تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة.

المادة ٨

٢٩ - السيدة التلاوي: عبرت عن عدم ارتياحها إزاء تأكيد الحكومة بأنه "لا يوجد نص قانوني يمنع المرأة الملاغاسية من تمثيل حكومتها على المستوى الدولي أو يحد من حريتها في القيام بذلك وأن تشارك في أعمال المنظمات الدولية". وأوضحت أن من واجب الحكومة، وبموجب القانون، لا حماية الحقوق الخاصة الواردة في الاتفاقية وحسب، إنما أيضا الإفادة عن الحالة في أرض الواقع وتحديد المدى الذي ينفذ به القانون فعليا. وأعربت عن أملها أن تقوم التقارير المقبلة بمعالجة العقبات التي تحول دون التمتع بذلك الحق، مع إيضاح الخطوات العملية التي اتخذت لتذليل تلك العقبات.

المادة ٩

٣٠ - السيدة التلاوي: أشارت إلى أن قوانين ملاغاسي الوطنية تنص على أن الأبناء المولودين لأب أجنبي لا يستطعيون المطالبة بجنسية والدتهم المالاغاسية إلا بعد بلوغ سن الرشد. وذكرت أنه يتراءى لها بذلك أنه لو وقع الطلاق بين والدي مثل هذا الإبن قبل أن يبلغ سن الرشد، فلسوف يحرم من الحق في جنسية ملاغاسي. وأعلنت أنها سترحب بأي توضيح لتلك النقطة.

المادة ١١

٣١ - السيدة ماكينين: قالت إنها سترحب بإيضاح الاختلاف في حقوق إجازة الأمومة بين المرأة العاملة في الخدمة المدنية الحكومية وتلك العاملة في القطاع الخاص.

المادة ١٢

٣٢ - السيدة كارترايت: تساءلت عما إذا كانت قد وضعت برامج لاكتشاف وعلاج الأمراض التي تهدد حياة المرأة، مثل سرطان الرحم وسرطان الثدي.

٣٣ - السيدة آوويبج: أعربت عن قلقها إزاء تدهور الخدمات الصحية العامة في مدغشقر، خاصة وأنها تؤثر على المرأة. وأشارت إلى تزايد إجراء عمليات الإجهاض كطريقة لتنظيم الأسرة، وهو ما يترك غالبا عواقب مهلكة للأم. وذكرت أنها ترحب بتقديم معلومات عن نتائج سياسة الحكومة في ذلك الميدان منذ عام ١٩٨٦، وبصورة خاصة، الجهود التي تبذلها من أجل العدول عن اتباع العرف الجاري بتكوين عائلات كبيرة. ومن الأهمية أيضا أن تقوم المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية بتثقيف المرأة في مجال حقوقها والمخاطر المرتبطة بالحمل.

٣٤ - السيدة شوب شيلينغ: سألت ما إذا كان أي من الجماعات الإثنية يمارس ختان الاناث وموقف الحكومة منه.

المادة ١٣

٣٥ - السيدة أوويدراووغو: قالت إنها ترحب بتقديم معلومات عن التسهيلات الائتمانية المتوافرة للنساء في مدغشقر، والعاملات بشكل رئيسي في أنشطة متدنية الأجر في القطاع غير الرسمي. وتساءلت عما إذا كانت المديرية الخاصة بالنهوض بمركز المرأة والطفل تعمل على اتاحة هذه التسهيلات، التي سيدفع بالمرأة في غمار الأنشطة الاقتصادية مما سيعزز قدرتها على الكسب ومركزها الاجتماعي على السواء.

المادة ١٤

٣٦ - السيدة خان: أشارت إلى أن الزراعة تشكل القطاع الغالب في اقتصاد مدغشقر، وأنها تستخدم ٦١ في المائة من النساء الريفيات. لذلك، تساءلت عما إذا باشرت الحكومة أي إصلاحات في المجال الزراعي، مثل الأخذ بالميكنة، وتقديم ائتمانات خاصة أو إنشاء مصارف زراعية.

المادة ١٥

٣٧ - السيدة أباكا: قالت إن قانون الإرث الذي وصف في التقرير يميز بصورة بارزة ضد المرأة التي تحتل المرتبة الثامنة في وراثة تركة زوجها المتوفى. ونبهت إلى أن التشريعات ذات الصلة تستلزم مراجعة عاجلة.

المادة ١٦

٣٨ - السيدة كارترايت: قالت إن تنفيذ مدغشقر المادة ١٦ من الاتفاقية يثير عددا من المسائل المقلقة. إذ، يبدو أولا أن للزوج السلطة في تقرير مكان إقامة الزوجين. علاوة على ذلك، ونظرا لصغر سن العديد من الزوجات وانخفاض مستواهن التعليمي، لا يكفي النص على أنه للمرأة التي تقع ضحية لأعمال عنف

(السيدة كارترايت)

يرتكبها زوجها ضدها أن تلجأ إلى القاضي إذ يجوز أن تكون هناك نساء عديدات غير مدركات حتى لمثل هذه الحقوق. وأعربت كذلك عن رغبتها في معرفة ما إذا كان القانون الذي ينظم سكن الزوجين يسمح للمرأة التي هجرت منزلها من الاستمرار في تلقي دعم من زوجها. وأخيرا، فإن القانون المتعلق بالزنا، لا سيما الحكم الذي يعفو عن الرجل عند قتله زوجته إذا ضبطها في حالة تلبس، واضح جوره ويجب مراجعته.

٣٩ - السيدة خان: أشارت إلى أن القوانين المتعلقة بالزواج تبدو بصورة عامة غير منصفة للمرأة. وقالت إنها ترحب بتوضيح المقصود من الزيجات المؤقتة فضلا عن مركز الطفل الذي يولد نتيجة لمثل هذه العلاقات.

٤٠ - السيدة أوويدراووغو: استرعت الانتباه إلى الفرق القائم في سن الزواج بين الذكور والإناث، وطلبت تفسيرا لذلك التمييز الواضح، معربة عن رغبتها في معرفة الروح التي تمارس بها عادتا "ميسينثاكا" و"فامبودياننا". وارتأت أن هاتين العادتين تشكلان إهانة لكرامة المرأة. ولو كانت المرأة ذاتها تقبل هاتين العادتين، فسوف يتعين على المديرية المعنية بالنهوض بمركز المرأة والطفل أن تكيف بالتالي النهج الذي تتبعه إزاء هذه المشكلة.

٤١ - السيدة آووييج: أشارت إلى أن ٧٠ بالمائة من حالات الزواج تتم عرفيا وليس مدنيا. وأعربت عن رغبتها في معرفة الطريقة التي تعالج بها مثل هذه المشاكل في مجتمع مالاغاسي، نظرا لعجز المرأة، في زواج من هذا القبيل، عن إقرار حقوقها في حالة الطلاق ومنها، النفقة وحضانة أطفالها أمام محكمة قانونية.

٤٢ - وأضافت أن سن الزواج لدى الفتيات البالغ ١٤ عاما منخفض جدا. على أنه سيكون من العملي أكثر لو جرت موازاة سن الزواج مع سن الرشد البالغ ١٨ عاما، لأهداف الزواج خاصة. وأشارت إلى أن عادة تعدد الزوجات في ازدياد، بالرغم من حظره قانونا، وتساءلت كيف يتمكن مزاولوها من النجاة من عقاب القانون.

٤٣ - وأخيرا، ففي ضوء الحكم القانوني الذي يعتبر الزوج بموجبه رب المنزل، رغبت في معرفة الإجراءات التي تتخذها المديرية لتمكين المرأة من زيادة نفوذها في إدارة المنزل وفي تربية الأطفال.

٤٤ - السيدة التلاوي: لاحظت أن سن الزواج مبكر جدا. وقالت إن الحكومات العديدة التي صدقت على الاتفاقية، صدقت كذلك على اتفاقية حقوق الطفل، التي قدمت، في جملة أمور، تعريفا للطفل. وأوضحت أن فردا بعمر ١٤ سنة يبقى طفلا بموجب ذلك التعريف. وعليه، ينبغي مراجعة التشريعات ذات الصلة ضمانا لاحترام حقوق الطفل.

٤٥ - السيدة رجاونسون (مدغشقر): أجابت على السؤال المتعلق بالعقبات التي تحول دون توظيف الإناث، الواردة في الصفحة ٩ من التقرير، فقالت إنها تعكس تخوف المرأة ومواقفها الفكرية، وأن الحكومة تشجب تلك المواقف وتعمل بنشاط على تغييرها.

٤٦ - وقالت إن من حيث الإطار الاثني ـ الاجتماعي، فإن ٤٧ بالمائة من السكان يقبلون بالديانات التقليدية، فمنهم ٤٨ بالمائة مسيحيون، نصفهم تقريبا من الكاثوليك ونصفهم من الأرثوذكس و ٥ بالمائة من السكان مسلمون. وغالبية الناس متأثرة كذلك بمذهب روحية الكون (الانيمية). ويتألف السكان من ١٨ جماعة إثنية، تتقاسم لغة وتقاليد ثقافية مشتركة.

٤٧ - وأضافت أنه بسبب زيادة الفقرة في مدغشقر، فإن البغاء غير مستنكر على نحو ما كان مستنكرا في الماضي. وتتوافر للبغايا المعلومات الخاصة بالصحة وبالخطر الذي يشكله فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورغم وجود برنامج للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلا أنه ليس هناك برامج صحية معدة خصيصا للمرأة.

٤٨ - وأكدت على أن المرأة تتمتع بحق المشاركة في الأحزاب السياسية وتتولى بعض النساء قيادتها. وفي عام ١٩٩٢، رشحت سيدة نفسها لرئاسة الجمهورية. على أنه يبدو من الضروري حقا تحديد السبب الكامن وراء ضآلة عدد النساء في الحياة السياسية. وأضافت أن مدغشقر تعتزم استشارة منظمات غير حكومية لدى إعداد تقارير قادمة حيث لم تكن قد فعلت ذلك في هذا التقرير.

٤٩ - واسترسلت قائلة إن سياسة مدغشقر السكانية الوطنية تقصد إلى توعية الرجال والنساء بأن تكوين أسر كبيرة وتكرار الحمل في غير صالح المرأة والطفل على السواء. وهذه السياسة، التي تشكل تحولا كاملا من جانب الحكومة، لم يبدأ تنفيذها إلا مؤخرا ويبقى عليها أن تفضي في وقت ما إلى نتائج قابلة للقياس.

٥٠ - وتابعت قولها بأن تقديم ائتمانات في الريف للمرأة والرجل على السواء يشكل أحد الاهتمامات الرئيسية لحكومة مالاغاسي. وينفذ حاليا في مدغشقر مشروع ائتماني جديد، يموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويهدف إلى إنشاء مصارف ادخار للمرأة في كلا المحيطين الريفي والحضري.

٥١ - وأوضحت أن المرأة المالاغاسية تقدر الممارسات التقليدية المتبعة، التي تستطيع بواسطتها المرأة العودة إلى بيت ذويها في حال حصول نزاع زوجي. وإن المبلغ المالي الذي يلزم على الزوج دفعه لضمان عودة زوجته هو أقرب ما يكون للغرامة منه إلى المهر، إذ يعد بمثابة اعتذار ووعد بالامتناع عن السلوك بهذا الشكل في المستقبل. وذلك التقليد، بالنسبة للمرأة المالاغاسية، يقوم مقام الحماية ضد إساءة زوجها معاملتها.

(السيدة رجاونسون)

٥٢ - وقالت إن في حال وفاة شخص دون تركه وصية، فإن الزوج أو الزوجة يقعان ضمن "الفئة الثامنة" من الورثة بدون تمييز حسب نوع الجنس. وطبقا للتقليد المتبع، فعندما يتزوج الزوج أو الزوجة مرة ثانية، فمن الأفضل الحفاظ على الأرض وغيرها من الأصول داخل العائلة.

٥٣ - السيدة أباكا: قالت إنها أثارت ذلك الاعتراض لأن الزوجة في افريقيا لا تستطيع في غالب الأحيان حيازة الملكية إلا أثناء الزواج، وإذا حرمت من الإرث بعد وفاة زوجها، فهي تحرم من أي وسيلة شرعية لتحسين وضعها الاقتصادي. وينبغي أن يُضمن للزوجة، بموجب بنود الاتفاقية، حق شرعي في الممتلكات التي تكون قد حازتها أثناء زواجها.

٥٤ - السيد راكوتوندرامبوا (مدغشقر): قال إنه بموجب قانون مالاغاسي، لو توفي شخص ما عن وصية، فإن الزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة يحصل على نصف الأشياء التي تم تملكها أثناء الزواج. غير أنه في حال وفاة شخص بدون وصية، يعتبر الزواج مفسوخا، والحصة التي تكون عادة من نصيب الزوجة توزع على أعضاء العائلة الآخرين بالطريقة الموصوفة في التقرير. ويرتكز القانون إلى المبدأ التقليدي القاضي بأن الأشياء التي كانت تخص الزوجة قبل الزواج تظل موجودات شخصية ولا تقع في فئة الملكية المشتركة.

٥٥ - وقال إن مدغشقر كسبت فوائد جمة من تصديقها على الاتفاقية. وإن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان حقوق الطفل، مكرسة في ديباجة دستور مدغشقر المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وبموجب مواد الدستور، يحظر التمييز على أساس نوع الجنس. والعدالة مكفولة للجميع بدون تمييز حسب نوع الجنس، ولا يعتبر نقص الموارد مبررا لسحب ذلك الحق. ولجميع المواطنين، دون أي نوع من أنواع التمييز، الحق في التصويت. وتعتبر الأسرة وحدة أساسية للمجتمع، ويحميها القانون. وإمكانية الحصول على وظيفة عامة متاحة لجميع المواطنين، وهي رهن بالمقدرة وحسب. ولا يمكن فصل شخص من عمله على أساس نوع الجنس. علاوة على ذلك، سبق أن سن في حالات عديدة قوانين يرد منها الكثير في هذه الأحكام الدستورية. غير أن ثمة فجوة بين إقرار مثل هذه الأحكام الدستورية والتشريعية وبين تنفيذها؛ وتحاول حكومة مدغشقر التغلب على تلك المشكلة.

٥٦ - وأضاف قائلا إن المحاكم تنزل العقاب بمرتكب العنف إذا مورس ضد الرجل أو المرأة، أو إذا ارتكبه الرجل أو المرأة، بدون تمييز لنوع الجنس. أما البغي فتلقى الحماية مثلما يلقاها أي مواطن آخر في الجمهورية.

(السيد راكوتوندرامبوا)

٥٧ - وذكر أن القوانين المناهضة للزنا تميز فعلا بين الرجل والمرأة فيما يخص طبيعة العقاب ودرجته. ولا يمكـــن إلا للزوج أن يدين زوجته، وإذا ما وجدت مذنبة، فهي معرضة للسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين. ويستطيع الزوج الموافقة في أي وقت على أن يستعيد زوجته وحينئذ يطلق سراحها. أما إذا وجد الزوج مذنبا بالاحتفاك بمخطية في منزل الأسرة، فمن اللازم عليه دفع غرامة. ويمكن تفسير أسباب ذلك التباين من منظور تاريخي.

٥٨ - واسترسل قائلا إن تعدد الزوجات ممنوع في مدغشقر، ولو تزوج رجل زوجتين، يعتبر الزواج الثاني لاغيا وباطلا. إلا أنه لا يتم إعمال ذلك القانون بشكل دائم، نظرا لقلة عدد أفراد الشرطة قياسا بعدد السكان. علاوة على ذلك، وبسبب تفاقم الأوضاع الاقتصادية، فإن عددا متزايدا من الرجال بدأ بالاحتفاظ بعدة سريات. مع ذلك وتوخيا للدقة في الكلام، لا تعتبر تلك الحالة تعددا للزوجات، نظرا لعدم إبرام أي عقد رسمي للزواج.

٥٩ - وخلص إلى القول بأنه رغم أن سن الزواج للفتيات محدد ببلوغ ١٤ عاما، إلا أنه يلزم على الأحداث دون ١٨ عاما، ومهما يكن نوع جنسهم، أن يحصلوا على إذن من ذويهم من أجل اتمام الزواج. ولا يهم لو اختلف الزوج والزوجة، إذ أن الحصول على إذن من أحد الوالدين كاف. ثم اختتم كلامه بقوله إن ختان الإناث لا يمارس في مدغشقر.

٦٠ - الرئيسة: أعربت عن استغرابها لإدراج إعلان حقوق الطفل في دستور مالاغاس، وعدم إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتناول المساواة بين الجنسين، إلا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأخذ موقفا أقوى وأكثر تقدما بكثير. وأشارت إلى أنه فيما جهد فيه ممثلا مدغشقر لتقديم إيضاحات لبعض القوانين التي تؤثر على المرأة، غير أن النظام القانوني لا يزال يغوص في العادات التقليدية. صحيح أن عديدا من الدول الأطراف في الاتفاقية تنطلق، بسبب ظروف تاريخية وثقافية واقتصادية، من موقف متخلف بالنسبة للمرأة، إلا أنه يتوجب على اللجنة أن تشدد على أنه ينبغي لتلك البلدان التي صدقت على الاتفاقية، وكذلك للمنظمات التي أنشأتها للنهوض بالمرأة، أن تستفيد من الاتفاقية لمساعدتها على أن تضع في هيئاتها التشريعية سياسات تطلعية لما فيه مصلحة المرأة. وقالت إنه يجب على المرأة ألا تنسى أن الاتفاقية صك وضع من أجل مساعدتها في جهودها بغية تحسين وضعها. وإن المادة ٤، بصورة خاصة، التي تعالج اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، يمكن أن تكون ذات عون كبير في مساعدة البلدان الضعيفة اقتصاديا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠